

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

433- كتاب الوكالة 9

عبدالرحمن العجلان

الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى يواصلون وان

وكله في الشراء نسيئة فاشترى نقدا لم يلزم الموكل - 00:00:00

لانه لم يؤذن له فيه قول المؤلف رحمه الله تعالى اصل وان وكله في الشراء نسيئة اشترى نقدا لم يلزم الموكل هذا فيما اذا خالف

الوكيل ما حدد له الموكل - 00:00:23

لانه لا يلزم الموكل الا ما ذكره للوكيل فاذا خالف الوكيل ما ذكر له الموكل فانه لا يلزم الموكل بل يكون لازما للوكيل ربحه له وخسارته

عليه فمثلا وان وكله في الشراء نسيئة - 00:00:53

فاشترى نقدا لم يلزم الموكل قال له مثلا اشتر لي شاة او ناقة او ارض او بيت مؤجلة في ثمن مؤجل او بئمن مقسط شهريا فذهب

الوكيل واشترى العين التي حدد له - 00:01:27

موكله لكن اشترها نقد وقال اشتريتها لك نقدا فوق ذي الثمن اشتريتها بالف بمائة الف في خمس مئة نقدا فقال لا يا اخي ما قلت لك

اشتر نقد لان ما عندي نقد الان - 00:02:02

ولا احب المماطلة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته وانا في سعة ولله الحمد وعندي رزق لكن

الان الدراهم ليست بحاضرة كما احب ان اشترى - 00:02:28

واقول لصاحب السلعة ائني غدا ائني بعد غد حتى اجمع الدراهم لا يا اخي اريد ان اكون الثمن مؤجل حتى اجمع القيمة بعد حلول

الاجل بشهر استريح لك انت القيمة تحل مثلا في اول ربيع - 00:02:53

الثاني اذا دخل ربيع الاول واذا القمة موجودة عندي والحمد لله واستريح فانا اذا ذكرت ان الرجل سيحضر لي غدا في الصباح او

يأتيني في المسجد او في مكان ما يقول سلم وانا ما اعرف ان عندي شيء ما مصيري - 00:03:15

ما تحمل لا يا اخي ما تلزمني. قال لا انا اشتريتها لك فلن تكون الزم الوكيل لانه خالف والوكيل وكيل عن صاحبه يشترى حسب ما

ذكر له لم تلزم الموكل ومن تلزم - 00:03:36

البيع تم ولم يذكر انه اشترها لفلان حتى نقول موقوفة على رضا فلان اشترها وسكت فتلزم الوكيل نقدا لم يلزم الموكل لان الموكل

يستحي ان يردد صاحب السلعة ولم يرضى بالشراء نقدا وان كان يعلم ان الشرا نقد ارض - 00:04:00

انه اذا اشترى ناقة تكون بمئة واذا كان مؤجل ربما تكون بمئة وعشرين ولكن يقول انا اتحمل العشرين ولا اماطل صاحبي لانه لم يؤذن

له في ما اذن له بشراء النقد - 00:04:30

وانما اذن له بشراء في ثمن مؤجل. نعم وان وكل وان وكله في الشراء بنقد فاشترى بنسيئة اكثر من ثمن النقد لم يجز لذلك وان وكله

في الشراء بنقد فاشترى بمشيئة - 00:04:51

اكثر من ثمن النقد لم يجز لذلك. لذلك السبب الذي مضى قال له اشتر لي ناقة في حدود ثلاثة الاف والثلاثة الاف عندي اذا اشترت

سلمت اياها او سلمتها صاحب الناقة - 00:05:14

مثلا فذهب الرجل الوكيل ووجد الناقة التي يريد صاحبها صاحبه وجدها موجودة في السوق فاشترها قال بكم قال بائعها مثلا نقدا

في مئتين وثمانين ومؤجل في ثلاث مئة وعشرين فذهب - [00:05:43](#)

واشترها مؤجل بثلاث مئة وعشرين قال الاجل ينفع صاحبي ينتفع به يشتغل بدراهمه هذه وربما تكون اضعاف الاجل هذا فاشترى نسيئة بثمان اكثر من ثمن النقد. النسيئة هو المؤجل. فهل يصح؟ يلزم؟ لا - [00:06:13](#)

ما يلزم الموكل لان الموكل قال اشتر لي نقد والدراهم عندي الان بشر له نسيئة في ثمن اكثر فلا يلزم لانه جاد في القيمة لغير مصلحة موكله. لان موكله دراهمه عنده - [00:06:41](#)

وان كان بمثل ثمن النقد وكان فيه ضرر مثل ان يستضر بحفظ ثمنه فكذلك وان كان بثمان بمثل ثمن النقد وكان فيه ضرر مثل ان يستضر بحفظ ثمنه فكذلك اشترى الناقاة المذكورة - [00:07:01](#)

في ثمن النقد مؤجل بدوني زيادة وصاحبه قال له اشتر لي نقد اشتر لي بثمان موقوف الثمن عندي فذهب وجد المعروض للبيع بثمان مؤجل بنفس الثمن المنقود سواء فاجتهد الوكيل وقال اشترى بمؤجل - [00:07:31](#)

ويستفيد صاحبي من دراهمه الان فنقول لا يخلو هذا فيه ما نقول لا يصح ولا نقول يصح ان كان الموكل ينتظر في حفظ الدراهم فلا يصح لانه كلفه في حفظ دراهمه - [00:07:58](#)

ويحب ان يستريح يسلم او يستريح وان كان لا ضرر بحفظ الدراهم العادة ان الدراهم محفوظة في مكان ما ولا تحتاج الى مجهود من صاحبها لا يصح ايضاح ذلك اكثر - [00:08:27](#)

وجد ما وكل في شراؤه بثمان مؤجل نفس الثمن الحال والثمان موجود عند الموكل لكنه مهتم له اهتمام بالغ لانه بمثابة مئة الف مئة الف واضعها في بيته ولا يستطيع ان يبعد عن بيته اكثر من نصف ساعة يصلي ويرجع - [00:08:53](#)

نخاف على هالدراهم هذي في شغلة باله ويحب ان يشتري بها ويستريح فجاءه صاحبه وقال اشترت لك ارضا بمئة الف قال خيرا فعلت خذها يا اخي وسلمها قال لا. مؤجلة لمدة سنة - [00:09:24](#)

قال يا اخي انا متعب منها الان ما استطيع اغادر البيت الا للصلاة واعود الدراهم هذي اخذت فكري واتعبتني. احب ان استريح منها قال لا انا اشترت لمدة سنة قال سنة ما - [00:09:45](#)

استمر بحراسة هذه الدراهم لا يا اخي ما اريد هذه البيعة كلها فهل تلزم الموكل في هذه الحال لا لان عليه ضرر لانه يحب ان ينقدها يستريح ارض ما عليها اذا اشترها لكن دراهم - [00:10:03](#)

في المكان ما يطمئن عليها واذا كان عليه ضرر بحفظ الدراهم فلا تلزمه الارض هذه ولا لانه سيستمر في حراسة هذه الدراهم لمدة سنة صورة اخرى دراهمه في مؤسسة اسلامية لا تتعامل بالربا والا فلا يجوز للمرأة ان يودع دراهمه في البنوك الربوية يتعاملون فيها بالربا حتى لو لم يتعامل معهم هو - [00:10:21](#)

لكنهم هم يستعينون بها على الباطل هم يستفيدون من دراهمهم بالربا يرابون بها فلا يجوز له ان يودعها في مؤسسة ربوية يتعاملون بها بالربا لكنه مودعها في مؤسسة اسلامية تحفظ له دراهم - [00:10:53](#)

ولا ضرر عليه في بقاع الدراهم في هذه المؤسسة. لانه ربما احتاج او عرض له سلعة اخرى فاشترها بهذه وتلك فلا ضرر عليه في بقاء الدراهم عنده صح البيع لانه ان كان عليه ضرر بحفظ الدراهم - [00:11:11](#)

فلا فلا تلزم الموكل وان لم يكن عليه ضرر وجرت العادة ان المؤجل احب الى الناس من الحاضر البيع وصح وان كان بمثله السلام على الأخ وان كان بمثل ثمن النقد وكان فيه ضرر - [00:11:35](#)

مثل ان يستضر بحفظ ثمنه فكذلك واذا لم يستضر به لزمه لانه زاده خيرا. لانه زاده خيرا. لانه جرت العادة عند الناس ان المؤجل احب الى المرء من الحاضر لانه ربما استفاد من الدراهم لما عرض له شروء - [00:11:57](#)

في هذا الاثنى والدراهم عندهم اشترى به هذه السلعة ثم باعها وربح فيها فالتأجيل فيه مصلحة اذا لم يكن فيه ضرر على المرء بالحفظ وان اذن له في البيع بنقد لم يملك بيعه نسيئا - [00:12:21](#)

وان اذن له في البيع نقدا لم يملك البيع به نسيئا قال له خذ يا اخي هذي شاتي او ناقتي او هذه الارض وانا محتاج اريد دراهم علي

طلب اريد ان اسدده - [00:12:41](#)

فعرض هذا الرجل هذه السلعة شاة او ناقة او بضاعة او ارضا او دارا او عمارة او نحو ذلك عرضها في السوق قسيمة منه نقد مثلا بمئة وجاءه اخر وقال يا اخي - [00:13:04](#)

انا اشتريها بمئة وعشرين لكن تمهلي ستة اشهر فرأى ان في هذا خير لصاحبه وقال نعم ابيعها عليك بمئة وعشرين ستة اشهر فهل يصح البيع؟ لا لان الرجل يقول انا ما - [00:13:29](#)

بعتها الا لاني محتاج للنقد انا مطلوب اريد ان اسدد اذا جاءني الشخص صاحب الحق اقول تعلمني بعد ستة اشهر ما هو معقول وانا ما اتحمل اني اماطل فادخل تحت وعيد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:49](#)

ولا احب ان اظلم احد ولا اظلم يا اخي ما ما اجزت البيع قال بعنا وخلص وانتهينا وكتبنا. هل يصح البيع لا ما صح لان الرجل قال له بع نقدا من اجل سد ما في ذمتي - [00:14:13](#)

فباع بضاعته نسيئة لسته اشهر اول سنة فلا يصح هذا لانه ما وكل في البيع نسيئا. يقول له يا اخي فيها مكسب نقدا بمئة وانا بعته بمئة وعشرين فربح بين اصبر عليه قال لا يا اخي - [00:14:31](#)

الرجل يطالبني بحقه فما اتحمل اني اماطله فلابد اعد السلعة ولو كتبت ولو وثقت العقد ولو وثقت العقد غير صحيح لاني انا ما بعته هذه الارض او هذا البيت او كذا الا لاجل ذمتي - [00:14:51](#)

واسدد ما علي وصاحبي لم ينتظر ستة اشهر وهل يصح البيع؟ لا لانه قال له بع نقد فباع نسيئه ما صح نعم وان اذن له في البيع نسيئة فباع بنقد فهي كمسألة الشراء سواء - [00:15:12](#)

وان اذن له في البيع نسيئة فباع بنقد فهي كمسألة الشراء السابقة الرجل قال هذه العمارة او هذه الارض او هذه الناقة او هذه الشاة او هذا الطعام انا ماني محتاج الدراهم الان - [00:15:34](#)

فباعها بنفس الثمن نقد لان معروف اذا بيعت هذه نسيئة فهي بمئة وعشرين فجاء شخص وقال انا اشتريها نقد بمئة وعشرين هذا فيه خير بدلا نشيع اصبح نقد يقول فهي كمسألة الشراء - [00:16:05](#)

ان كان عليه ضرر بحفظ الثمن البيع غير صحيح وان لم يكن عليه ضرر بحفظ الثمن فالبيع صحيح فمثلا الرجل قال فعل هذه الارض الى اجل دخول شهر رمضان المبارك - [00:16:27](#)

يكون ينقدي الثمن في اول يوم من شهر رمضان ومعروف انه اذا كانت مؤجلة تكون قيمتها فيها زيادة فعرض هذه السلعة في السوق واشترها مشتر بنفس القيمة المؤجلة وقال انقذك الثمن الان - [00:16:52](#)

ما يحتاج تنتظر الى دخول رمضان باع بثمان النسيئة باع به نقد فهل يصح البيع او لا يصح؟ نقول فيه تفصيل ان كان صاحب العين الذي باع لا ضرر عليه بحفظ دراهمه - [00:17:13](#)

فالبيع صحيح انه زاده خيرا بدل ما تكون سلم في رمضان سلمها اليوم في مصلحة وان كان لا عليه ضرر بحفظها فلا يصح البيع ما يصح فانه يقول يا اخي - [00:17:37](#)

مثلا اذا كان ما هو في حاجة الى الدراهم الان وقال انا بعته الى رمضان من اجل ان علي التزامات في رمضان علي زكاة وعلي حقوق وعلي نفقات فانا احببت انها تكون في واحد رمضان الدراهم بين يدي - [00:17:59](#)

لكن اذا استلمتها الان ضاعت علي ان حفظتها تشغلي بحفظها وان جعلتها بين يدي ربما تفرقت علي. هذا الف وهذا الفين وهذا مئة وهذا مئتين وتنتهي قبل رمضان وما اريد - [00:18:18](#)

يقول هذا عليه ضرر من نقد فما يصح البيع الاخر يقول لاخي يا اخي احسنت انا اريد البيع في رمضان النقد في رمضان على اساس انه يكون القيمة فيها زيادة شوي - [00:18:38](#)

وما دام انه حصلت الزيادة من الان فالحمد لله عطن دراهمي واحفظها انا فاخذت دراهمه وارادها. يقول البيع صحيح يقول ان كان عليه ضرر بحفظ دراهمه الى الاجل الذي اراده ما صح البيع - [00:18:53](#)

وان لم يكن عليه ظرر صح البيع وان عين له نقدا لم يبع الا به وان عين له نقدا لم يبع الا به قال يا اخي هذه السلعة بعها لي بجنيهات سعودية - [00:19:10](#)

فعرظها في السوق شيمة وما دفعت فيها القيمة المطلوبة لان الجنيهات ما كلن عنده جنيهات وكل يذكر القيمة بالدرهم بالريالات عند نهاية السوق رأى انه سيرجع بها فباعها بريالات سعودية - [00:19:36](#)

بدل الجنيهات ويقول لا انا ابي جنيهات لاني مواعد شخص يأتيني بعد صلاة العشاء اعطيه كذا وكذا جنيه كما احب ان اخلف وعدي معه فما حكم البيع؟ باعها بريالات سعودية وقد حدد له جنيهات سعودية. فهل يصح البيع؟ لا ما يصح. خالف - [00:19:57](#)

قال له بع بالريال السعودي فباعها بالجنيه المصري مثلا ما صح البيع؟ يعني يقول ما قلت لك بع بالجنيه ابي الريال السعودي وهكذا لم يبع الا به. فان باع بغيره ما صح البيع. نعم - [00:20:20](#)

وان اطلق لم يبع الا بنقد البلد. وان اطلق لم يبع الا بنقد البلد نعم لان لان الاطلاق ينصرف اليه لان الاطلاق ينصرف اليه قال خذ هذه السلعة بعها بالسوق - [00:20:40](#)

فذهب وباعها بدينار كويتي او درهم الامارات مثلا والرجل ما قال له بعها بكذا ولا بكذا. وانما قال خذ هذه السلعة بعها في السوق فما حكم البيع؟ ما يصح لانه اعطاه واطلق ما قال بكذا ولا بكذا لكن معروف. هو في السعودية البيع والشراء بالريال السعودي - [00:21:00](#)

فلا يجوز له ان يبيع بغير نقد البلد. اذا قال له جاءه في الليل وقال بعها بالجنيه المصري دينار الكويتي بعها بدرهم الامارات مثلا ما صح البيع لانه ما باع بنقد البلد - [00:21:29](#)

فما يصح ان يبيع الا بنقد البلد او النقد الذي عينه فان كان فيه نقدان باع باغلبهما فان كان فيه نقدان مثل فيه ريال سعودي وفيه جنيه سعودي احد يبيع بها ذا واحد يبيع بهذا - [00:21:48](#)

ما يجوز للوكيل ان يبيع الا بنقد المشهور ما هو النقد المشهور؟ الريال السعودي لو قال خذ هذه السلعة وبعها مثلا في السوق فعرظها في السوق فجاء من سراها بمائة جنيه سعودي - [00:22:13](#)

مثلا يقول ما صح لان النقد المشهور في البلد الذي يتعامل به الناس غالبا هو الريال وهو الذي تعرف فيه القيم الجنيه بزيادة ونقص فما يصح ان يبيع الا باغلبهما. يعني اكثرهما رواجا بيع وشراء - [00:22:31](#)

وان قدر له اجلا لم تجز الزيادة عليه لانه لم يرضى بها وان قدر له اجلا قال خذ هذه السلعة وبعها بثمان مؤجل الى واحد رمضان بحيث انه يسلمني القيمة في اليوم الاول من رمضان - [00:22:54](#)

الرجل عرظها في السوق مثلا وقال على اساس انها مؤجلة الى واحد رمضان قسيمت منه مثلا الى واحد رمضان مئة ريال وجاءه اخر قال يا اخي انا اشتريها الى انسلاخ ذي الحجة - [00:23:18](#)

زيادة هذه الاشهر رمضان شوال ذو القعدة وذو الحجة اربعة اشهر واخذها منك بمئة وعشرين بدل مئة ريال فهل يصح لا لان له غرظ في تحديد الاجل فمثلا له عليه التزامات في واحد رمضان ما يصلح ان تؤخر الى واحد محرم - [00:23:37](#)

فان حدد له اجلا لم يجز له ان يزيد عليه. اذا قال بعها باجل ثلاثة اشهر باجل خمسة اشهر اربعة اشهر ما جاز له ان يبيع باكثر من هذا الاجل لان صاحب السلعة ادري بحاله - [00:24:03](#)

فهو حدد الاجل من اجل مصلحته وان اطلق الاجل جاز وحمل على العرس في مثله وان اطلق الاجل قال بعها باجل انا لست بحاجة الى الدرهم الان ويمكن اذا بعها باجل تكون القيامة اكثر القيمة اكثر - [00:24:21](#)

تبعها باجل فذهب الرجل وباعها فلا يخلو ان كان هذا الاجل الذي باع به معتاد عند الناس اجل ستة اشهر اجل سنة فلا بأس لكن الرجل باعها باجل سنتين قال لا يا اخي ما - [00:24:45](#)

السنتين واجد اربعة وعشرين شهر ما استفيد من حقي انا قلت لك باجل قصدي كالمعتاد عند الناس اجل ستة اشهر اجل ثمانية اشهر نهاية المعتاد عند الناس سنة اما تبيعه باجل سنتين لا - [00:25:06](#)

لم يبيع الا بالاجل الذي اعتاد الناس البيع به عرفا. نعم وان اطلق الاجل جاز وحمل على العرف في مثله. لان مطلق الوكالة يحمل على المتعارف نعم ولا يملك الوكيل في البيع والشراء شرط الخيار للعاقد معه - [00:25:25](#)

انتبه هذي مسألة خاصة ولا يملك الوكيل في البيع والشراء شرط الخيار للعاقد معه خاصة الوكيل ما يملك يعطي الخيار انا اعطيتك اياها اليوم بعد صلاة الجمعة اريد منك ان تعرض سيارة عصر الجمعة وتبيعه - [00:25:48](#)

هذا الرجل يأخذ السيارة اليوم وباتشر السبت والاحد وانا اثنين يرجعها علي ثم بعد الاثنين انا بسافر لن انتظر الجمعة الاخرى علي فهل يملك ان يعطي الخيار لصاحبه؟ لا ما يملك - [00:26:18](#)

لو اعطى الخيار لنفسه نعم له ذلك او اعطى الخيار لموكله ذلك لان هذا مصلحة لهما لكن يعطي الخيار لصاحبه فيرد السلعة بعد ما يفوت عليه السوق؟ لا او باع عليه سلعة مثلا في موسم الحج - [00:26:39](#)

وطلب المشتري قال لي الخيار الى عشرين ذي الحجة فهل يملك ان يعطيه الخيار لعشرين ذي الحجة؟ يقول لا يا اخي ما تملك. فوت علي السوق يردها علي في عشرين ذي الحجة ما اجد مشتري - [00:27:00](#)

فلا يملك الوكيل ان يعطي الخيار لصاحبه الا باذن من موكله نعم ولا يملك ولا يملك الوكيل في البيع والشراء شرط الخيار للعاقد معه لانه لا حظ للموكل فيه ما للموكل مصلحة في هذا الخيار. نعم - [00:27:16](#)

وله شرط الخيار لنفسه ولموكله لانه لانه احتياط له. له ان يشترط الخيار لنفسه؟ نعم قال انا ابي عليك لكن لي الخيار يومين او ابيع عليك لكن على شرط اني ارجع لموكلي امهلي - [00:27:42](#)

خمس ساعات ارجع لموكلي ان اجاز البيع والا فلا بيع بيننا. صح لان هذا فيه مصلحة للموكل بخلاف شرط الخيار لصاحبه الذي اشترى منه فهذا يكون قد يكون سببا في رد السلعة وتقويت السوق - [00:28:06](#)

عليه. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:28:27](#)